

الفرائد البهية

نظم القواعد الفقهية

للعلامة السيد أبي بكر الأهدل اليمني الشافعي

ضبطه وصححه ورأه

عبد بن محمد الخباري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ، وَمَنْ يَضِلْ فَلَنْ
تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا. أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا نَظْمٌ:

الْفَرَائِدُ الْبَهِيَّةُ نَظْمُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

لِلْعَلَامَةِ السَّيِّدِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَهْدَلِ

لَخَّصَ فِيهَا الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ لِلْإِمَامِ الْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَلَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي ضَبْطَ هَذَا النَّظْمِ كَامِلًا، وَقَدْ اعْتَمَدْتُ فِي
ذَلِكَ عَلَى الْمَطْبُوعِ، وَعُدْتُ إِلَى شَرْحِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ
الْجَرَهَزِيِّ الشَّافِعِيِّ وَالْحَاشِيَةِ لِلْعَلَامَةِ الْفَادَانِيِّ لَضَبْطِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ
أَوْ الْأَلْفَاظِ الَّتِي قَدْ يُخْتَلَفُ فِي قِرَاءَتِهَا وَأَثَبْتُ ذَلِكَ فِي حَوَاشِي النَّظْمِ،
وَلَمْ أَجْعَلِ التَّعْلِيقَاتِ إِلَّا فِي الضَّبْطِ فَقَطْ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا النَّظْمَ قَدْ ضَبَطْتُهُ وَفَقَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ حَذْفِ الْهَمْزَاتِ
وَتَحْقِيقِهَا، وَنَقَلَ الْحَرَكَاتِ وَإِثْبَاتِهَا، تَسْهِيلًا لِقِرَاءَتِهِ وَحِفْظَهُ وَلِيَسْتَقِيمَ
وَزْنُ الْبَيْتِ.

هَذَا، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صَوَابٍ فَمِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَطَأٍ أَوْ
سَهْوٍ أَوْ نِسْيَانٍ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

وكتبه

عدي بن محمد الغباري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ رَاجِي عَفْوِ رَبِّهِ الْعَلِيِّ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ سَلِيلُ الْأَهْدَلِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَهَّنَا وَلَسُلُوكِ شَرَعَهُ نَبَهَنَا
عَلَّمَنَا سُبْحَانَهُ بِالْقَلَمِ - فَضْلاً وَمِنَّا مِنْهُ - مَا لَمْ نَعْلَمِ
وَخَصَّنَا بِأَفْضَلِ الْأَدْيَانِ وَالسُّنَّةِ الْغُرَّاءِ وَالْقُرْآنِ
فَكَمْ لَهُ مِنْ نِعْمَةٍ عَلَيْنَا وَمِنَّةٍ أَوْصَلَهَا إِلَيْنَا
فَالشُّكْرُ دَائِمًا لَهُ عَلَى مَا أَوْلَاهُ لَا نُحْصِي لَهُ إِنْعَامًا (١)
شُكْرًا يَكُونُ سَبَبَ الْمَزِيدِ لِعَبْدِهِ مِنْ فَضْلِهِ الْمَدِيدِ
ثُمَّ صَلَاتُهُ مَعَ التَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ (٢)
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَطْهَارِ وَصَحْبِهِ الْأَفَاضِلِ الْأَبْرَارِ
وَتَابِعِيهِمْ بِالْإِسْتِقَامَةِ عَلَى سَبِيلِهِمْ إِلَى الْقِيَامَةِ
وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ عَظِيمُ الْجَدْوَى لَا سِيَّمَا الْفَقْهُ أَسَاسُ التَّقْوَى
فَهُوَ أَهَمُّ سَائِرِ الْعُلُومِ إِذْ هُوَ لِلْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ
وَهُوَ فَنٌّ وَاسِعٌ مُنْتَشِرٌ فُرُوعُهُ بِالْعَدِّ لَا تَنْحَصِرُ
وَإِنَّمَا تُضَبِّطُ بِالْقَوَاعِدِ فَحِفْظُهَا مِنْ أَعْظَمِ الْفَوَائِدِ
وَهَذِهِ أَرْجُوزَةٌ مُجَبَّرَةٌ وَجِيْزَةٌ مُتَقَنَةٌ مُحَرَّرَةٌ
نَظَّمْتُ فِيهَا مَا لَهُ مِنْ قَاعِدَةٍ كَلِيَّةٍ مُقَرَّبًا لِلْفَائِدَةِ

(١) إنعاما: مصدر لفعل: أنعم: ينعم: إنعاما.

(٢) قال الشارح: (الرؤوف) بالقصر. ا.هـ. وفي نسخة: (على النبي الرؤوف والرحيم)

سَمَّيْتُهَا الْفَرَائِدَ الْبَهِيَّةَ لِجَمْعِهَا الْفَوَائِدَ الْفَقْهِيَّةَ
لَخَصَّتْهَا بِعَوْنِ رَبِّي الْقَادِرِ مِنْ لُجَّةِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ
مُصَنَّفِ الْحَبْرِ السُّيُوطِيِّ الْأَجَلِّ جَزَاهُ خَيْرًا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ
إِشَارَةً مِنْ شَيْخِنَا الشَّهَابِ عَلِيِّ الْجَنَابِ^(٣) مُرْشِدِ الطُّلَّابِ
أَعْنِي الصَّفِيِّ أَحْمَدَ بْنَ النَّاشِرِ حَاوِي الْمَعَالِي وَالْجَمَالَ الْبَاهِرِ
جَزَاهُ رَبِّي أَفْضَلَ الْجَزَاءِ عَنِّي وَزَادَهُ مِنْ الْعَطَاءِ
فَإِنَّهُ أَمَرَنِي فِيمَا غَبَرَ بِنَظْمِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْغُرُرِ
وَقَدْ رَأَى كُرَّاسَةً كَتَبْتُهَا مِنْ مَنَحَةِ الْوَهَّابِ وَاسْتَصْحَبْتُهَا
وَلَمْ أَكُنْ فَرَعْتُ مِنْ نِظَامِهَا فَحَشِنِي جِدًّا عَلَى إِتْمَامِهَا
وَقَالَ لِي قَوَاعِدَ الْفِقْهِ انْظِمِ يَنْفَعُ بِهَا الطُّلَّابَ مُوَلِّي النَّعَمِ
فَلَمْ يُسَاعِدْنِي الْقَضَاءُ وَالْقَدْرُ بِالسَّعْيِ فِي مَأْمُورِهِ عَلَى الْأَثَرِ
لِكَثْرَةِ الْأَشْغَالِ وَالْعَوَائِقِ بِالنَّفْسِ وَالْعِيَالِ وَالْعَلَائِقِ
ثُمَّ أَفْقَتُ فَاثْتَلْتُ أَمْرَهُ وَخُضْتُ لِلدُّرِّ النَّثِيرِ بَحْرَهُ
وَإِنْ أَكُنْ لَسْتُ لِدَاكِ أَهْلًا فَمَطْلَبِي مِنْهُ الدُّعَاءُ فَضْلًا
وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا إِعَانَةً بِحَقِّهِ يُوفِّيهِهَا
وَأَنْ يَكُونَ نَظْمُهَا مِنَ الْعَمَلِ لَوْجِهِهِ وَخَالِصًا مِنَ الْعِلَلِ
وَأَنْ يَدُومَ نَفْعُهَا لِي وَلِمَنْ حَصَلَهَا عَنِّي فِي كُلِّ زَمَنْ
فَإِنَّهُ يُجِيبُ مَنْ دَعَاهُ وَلَا يَخِيبُ أَحَدًا رَجَاهُ

(٣) الْجَنَابُ: بفتح الجيم ناحية الرجل أو شق الإنسان والمراد أنه صاحب قدرٍ عالي.

وَقَدْ جَعَلْتُهَا عَلَى أَبْوَابِ رَبِّي الْمُلْهِمِ لِلصَّوَابِ

الباب الأول: في القواعد الخمس البهيّة التي ترجع إليها جميع المسائل الفقهيّة

الفقه مبني على قواعد خمس هي الأمور بالمقاصد
وبعدّها اليقين لا يزال بالشك فاستمع لما يقال
وتجلبب المشقة التيسيرا ثالثها فكن بها خيرا
رابعها فيما يقال الضرر يزال قولاً ليس فيه غرر
خامسها العادة قل محكمه فهذه الخمس جميعاً محكمه
بل بعضهم قد رجع الفقه إلى قاعدة واحدة مكملاً
وهي اعتبار الجلب للمصالح والدرء للمفاسد القباح
بل قال قد يرجع كله إلى أول جزأي هذه وقبلاً
وإذ عرفت الخمس بالتجميل فهناك ذكرها على التفصيل

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

الأصل في الأمور بالمقاصد ما جاء في نص الحديث الوارد
أي إنما الأعمال بالنيات وهو مروى عن الثقات
قالوا وذا الحديث ثلث العلم وقيل ربعة فجلب بالفهم

وَهِيَ فِي السَّبْعِينَ بَابًا تَدْخُلُ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ يُنْقَلُ
ثُمَّ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي النَّيَّةِ مِنْ أَوْجِهٍ كَالشَّرْطِ وَالْكِفَايَةِ
وَالْوَقْتِ وَالْمَقْصُودِ مِنْهَا وَالْمَحَلِّ فَهَكَذَا فِيهِ الْقَوْلُ مِنْ غَيْرِ خَلَلٍ
مَقْصُودُهَا التَّمْيِيزُ لِلْعِبَادَةِ مِمَّا يَكُونُ شَبَهَهَا فِي الْعَادَةِ
كَمَا تَمَيَّزُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فِي رُتَبِ كَالْغُسْلِ وَالتَّوَضُّعِ
فَلَمْ تَكُنْ تُشْرَطُ فِي عِبَادَةِ لَمْ تَشْتَبِهْ هَيْئَتَهَا بِعَادَةِ
كَذَلِكَ التُّرُوكُ مَعَ خِلَافٍ فِي بَعْضِهَا وَالنَّدْبُ غَيْرُ خَافٍ
وَيُشْرَطُ التَّعْيِينُ فِيمَا يَلْتَبَسُ دُونَ سِوَاهُ فَاحْفَظِ الْأَصْلَ وَقِسْ
وَكَلُّ مَا لِنِيَّةِ الْفَرَضِ افْتَقَرُ فَنِيَّةُ التَّعْيِينِ فِيهِ تُعْتَبَرُ
وَاسْتَشْنِينَ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمَ لِلْفَرَضِ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
وَحَيْثُمَا عَيَّنَ - وَالتَّعْيِينُ لَا يُشْرَطُ تَفْصِيلاً - وَأَخْطَا بَطْلاً
وَخَرَجَتْ أَشْيَاءٌ كَرَفَعِ أَكْبَرًا مِنْ حَدَثٍ لِعَالِطٍ عَنِ أَصْغَرًا
وَوَاجِبٌ فِي الْفَرَضِ أَنْ تَعَرَّضَا^(٤) فِيهَا لَهُ لَا لِلْأَدَاءِ وَالْقَضَا
لَكِنَّهُ لَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلْفَرَضِ فِي نَحْوِ صِيَامٍ وَالْوُضُوءِ
وَمَا كَفَى التَّوَكُّيلُ فِيهَا أَصْلاً وَاسْتَشْنِينَ مَهْمَا تُقَارَنُ فِعْلاً
وَاعْتَبِرِ الْإِخْلَاصَ فِي الْمَنُويِّ فَلَا تَصِحُّ بِالتَّشْرِيكِ فِيمَا تُقَالُ
وَاسْتَشْنَيْتُ أَشْيَاءً كَالْتَّحِيَّةِ مَعَ غَيْرِهَا تَصِحُّ فِيهَا النَّيَّةُ
وَوَقَّتْهَا فِي قَوْلِ كُلِّ قَادَةٍ مُقَارِنٌ لِأَوَّلِ الْعِبَادَةِ

(٤) قال الشارح: تعرّضاً: أي تتعرض بألف الإطلاق وبادغام التاء في التاء.

وَنَحْوَهَا وَاسْتَشْنَيْتَ مِنْهُ صُورَ كَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ مِمَّا قَدْ ذَكَرَ
وَقَرْنُهَا بِكُلِّ لَفْظِ الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ ذِكْرًا وَاجِبٌ عَلَى الْجَلِيِّ
نَحْوُ الصَّلَاةِ لَكِنْ الْمُخْتَارُ لِلْبَعْضِ يَكْفِي عُرْفًا اسْتِحْضَارُ
كَذَاكَ قَرْنُهَا عَلَى التَّحْقِيقِ بِالْأَوَّلِ النَّسْبِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ
وَلَيْسَ ذِكْرًا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا إِلَى الْفَرَاغِ بَلْ كَفَى انْتِهَاجُهَا
أَمَّا مَحَلُّهَا فَقَلْبُ النَّاوِي فِي كُلِّ مَوْضُوعٍ بِإِلَّا مُنَاوِي
فَلَيْسَ يَكْفِي اللَّفْظُ بِاللِّسَانِ مَعَ انْتِفَائِهَا مِنَ الْجَنَانِ
وَاللَّفْظُ وَاللِّسَانُ حَيْثُ اخْتَلَفَا فَلْيُعْتَبَرُ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ خَفَا
وَشَرْطُهَا التَّمْيِيزُ وَالْإِسْلَامُ وَالْعِلْمُ بِالْمُنَوِيِّ يَا هُمَامُ
وَعَدٌّ أَيْضًا فَقَدْ مَا يُنَافِي وَنِيَّةَ الْقَطْعِ مِنَ الْمُنَافِي
وَمِنْهُ رِدَّةٌ فَعَدُّ الْقُدْرَةِ أَيْضًا عَلَى الْمُنَوِيِّ فَافْقَهُ أَمْرَهُ
وَمِنْهُ فَقَدْ الْجَزْمُ وَالتَّرَدُّدُ لَكِنْ هُنَا مُسْتَشْنِيَاتٌ تَرِدُ
وَاخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ رُكْنٌ أَوْ تُعَدُّ شَرْطًا وَمَا قُدِّمَ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ
وَفِي الْيَمِينِ خَصَّصْتَ مَا عَمَّا وَلَمْ تُعَمِّمْ مَا يَخُصُّ جَزْمًا^(٥)
وَنِيَّةُ اللَّافِظِ قَوْلًا يُجْمَلُ^(٦) مَقَاصِدُ اللَّفْظِ عَلَيْهَا تُحْمَلُ
وَنِيَّةُ اللَّافِظِ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَقَاصِدِ اللَّفْظِ كَمَا قَدْ أُصِّلَا
وَاسْتَشْنَيْتَ الْيَمِينَ عِنْدَ مَنْ حَكَمَ فَهِيَ عَلَى نِيَّتِهِ لَا ذِي قَسَمٍ

(٥) قال الشارح: والأحسن ما في نسخة وهو: ثم ذكر البيت الذي بعده: ونية اللفظ قول مجمل..

(٦) قال في الحاشية: قولاً: منصوب على أنه مفعول لللفظ ويُجمل: نعت له.

وَالْفَرَضُ رُبَّمَا تَأَدَّى فِعْلُهُ بِنِيَّةِ النَّفْلِ اسْتَبَانَ نَقْلُهُ
خَاتِمَةً وَأَعْلَمَ بِأَنَّ النِّيَّةَ بِحَسَبِ الْأَبْوَابِ فِي الْكَيْفِيَّةِ
كِنْيَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك

دَلِيلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ يَا فَتَى فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ قَدْ ثَبَتَا
مِنْ طُرُقٍ عَدِيدَةٍ فَتَدْخُلُ جَمِيعَ الْأَبْوَابِ كَمَا قَدْ أَصَلُوا
وَتَحْتَهَا قَوَاعِدٌ مُسْتَكْثَرَةٌ ائْتَدَرَجَتْ فِيهَا كَهَا مُحَبَّرَةٌ
مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ كَمَا اسْتَبَانَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَا
وَالأَصْلُ فِيْمَا أَصَلَ الْأُمَّةَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ يَا ذَا الْهَمَّةِ
وَحَيْثُمَا شَكَّ امْرُؤٌ هَلْ فَعَلَا أَوْ لَا فَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلَا
أَوْ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ حُمَلَا عَلَى الْقَلِيلِ حَسَبًا تَأَصَّلَا
كَذَلِكَ مِمَّا قَعَّدُوا الْأَصْلُ الْعَدَمُ فَاعْرِفْ فُرُوعَ مَا يَجِي وَمَا قَدَّمَ^(٧)
وَالأَصْلُ فِي الْحَادِثِ أَنْ يُقَدَّرَا بِأَقْرَبِ الزَّمَانِ فِيْمَا قُرَّرَا
وَالأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ إِلَّا^(٨) إِنْ دَلَّ لِلْحَظْرِ دَلِيلٌ قُبَلَا^(٩)

(٧) قَدَّمَ: بضم الدال بمعنى: ما تقدّم.

(٨) قال الشارح: (إلا) بكسر الهمزة وتخفيف اللام للوزن وهي الاستثنائية. ا.هـ. وقال في الحاشية:
لو قال بإسقاط الهمزة أو بوصلها وتشديد اللام لكان أخف ضرورة.

(٩) في النسخ المطبوعة: للحصر، قال في الحاشية: هكذا في جميع النسخ بالصاد المهملة وصوابه
للحظر بالطاء المعجمة أي للمنع والحرمة، وقيل: بالبناء للمجهول.

كَذَا يُقَالُ الْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ الْحَظْرُ مُطْلَقًا بِلَا دِفَاعٍ
وَفِي الْكَلَامِ أَصْلٌ (١٠) الْحَقِيقَةُ رَزَقَكَ اللَّهُ عَالًا تَوْفِيقَهُ
وَالْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ فِي الْحُكْمِ مَتَى تَعَارَضَا فَفِيهِ تَفْصِيلٌ أَتَى
وَالْأَصْلُ إِنْ مُجَرَّدٌ اِحْتِمَالٍ عَارِضُهُ رَجَّحُ بِجَزْمِ الْقَالَ
وَرَجَّحِ الظَّاهِرَ جَزْمًا إِنْ غَدَا لِسَبَبٍ نُصِبَ شَرْعًا مُسْنَدًا
أَوْ سَبَبٍ عُرِفَ وَعَادَةٌ أَوْ يَكُونُ مَعَهُ عَاضِدٌ بِهِ قَوِي
وَالْأَصْلُ رَجَّحَهُ عَلَى الْأَصَحِّ إِنْ سَبَبُ الْاِحْتِمَالِ ضَعْفُهُ زُكِنَ
وَرَجَّحِ الظَّاهِرَ فِي الْأَصَحِّ مَا كَانَ قَوِيًّا بِانْضِبَاطٍ وَسِمَا
وَحَيْثُمَا تَعَارَضَ الْأَصْلَانِ فَرَجَّحِ الْأَقْوَى عَلَى بَيَانِ
وَقُوَّةِ الْأَصْلِ بِعَاضِدٍ حَاصِلٍ مِنْ ظَاهِرٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا وَصَلَ
وَجَزَمُوا بِأَحَدِ الْأَصْلَيْنِ فِي حِينٍ وَيَجْرِي الْخُلْفُ حِينًا فَاعْرِفِ
تَتِمَّةً وَالظَّاهِرَانِ رَبَّمَا تَعَارَضَا وَهُوَ قَلِيلٌ فَاعْلَمَا
فَوَائِدُ وَرَبَّمَا الْيَقِينُ زَوَالُهُ بِالشَّكِّ يَسْتَبِينُ
وَذَاكَ فِي مَسَائِلٍ مُنْحَصِرَةٍ تُحْكَى عَنِ ابْنِ الْقَاصِ (١١) فِيمَا ذَكَرَهُ
وَزَادَ فِيهَا النَّوَوِيُّ عِدَّةً كَذَلِكَ السُّبْكِيُّ زَادَ بَعْدَهُ
وَالشَّكُّ أَضْرَبُ ثَلَاثَةً (١٢) أُخْرَى شَكُّ عَلَى أَصْلِ مُحَرَّمٍ طَرَا

(١٠) أصل: قال في الحاشية: بفتح الهمزة وتشديد الصاد المهملة فعل أمر من رباعي مضعف.

(١١) ابن القاص: هو بالتشديد لكن لا يستقيم ضبطه هنا بالتشديد لوزن البيت.

(١٢) قال الشارح: ثلاثة: بالتسكين لضرورة الوزن. ا.هـ. وقال في الحاشية: هذا غير متعين بل يجوز

أن يكون: ثلاثة: بالرفع غير منون، وأخرى: بإسقاط الهمزة أو وصلها.

وَمَا عَلَى أَصْلِ مُبَاحٍ يَطْرَأُ وَمَا يَكُونُ أَصْلُهُ لَا يُدْرَى
وَالشَّكُّ وَالظَّنُّ بِمَعْنَى فَرْدٍ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ بَعِيرٍ جَحْدٍ
خَاتِمَةٌ وَالْأَصْلُ قَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالِاسْتِصْحَابِ فِيمَا يَحْضُرُ

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير

وَأَصْلُهَا الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ مِمَّا رَوَاهُ الْعُلَمَاءُ الْأَخْبَارُ
وَكُلُّ تَخْفِيفٍ أَتَى بِالشَّرْعِ مُخْرَجٌ عَنْهَا بَعِيرٍ دَفْعِ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ سَبَبَ التَّخْفِيفِ فِي الشَّرْعِ سَبْعَةٌ بِلَا تَوْقِيفِ
وَذَلِكَ الْإِكْرَاهُ وَالنَّسْيَانُ وَالْجَهْلُ وَالْعُسْرُ كَمَا أَبَانُوا
وَسَفَرٌ وَمَرَضٌ وَنَقْصٌ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ فِيمَا نَصُّوا
وَالْقَوْلُ فِي ضَبْطِ الْمَشَاقِ مُخْتَلِفٌ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ فِيمَا قَدْ عُرِفَ
وَالشَّرْعُ تَخْفِيفَاتُهُ تَنْقَسِمُ سِتَّةَ أَنْوَاعٍ كَمَا قَدْ رَسَمُوا
تَخْفِيفُ إِسْقَاطٍ وَتَنْقِيسٍ يَلِي تَخْفِيفُ إِبْدَالٍ وَتَقْدِيمٍ جَلِي
تَخْفِيفُ تَأْخِيرٍ وَتَرْخِيسٍ وَقَدْ تَخْفِيفُ تَغْيِيرٍ يُزَادُ فَلْيَعُدُّ
وَرُخْصُ الشَّرْعِ عَلَى أَقْسَامٍ قَدْ وَرَدَتْ بِحَسَبِ الْأَحْكَامِ
وَاجِبَةٌ كَالْأَكْلِ لِلْمُضْطَّرِّ وَسُنَّةٌ كَالْقَصْرِ ثُمَّ الْفِطْرِ
بِشَرْطِهِ وَمَا يُبَاحُ كَالسَّلَامِ وَمَا يَكُونُ تَرْكُهُ هُوَ الْأَتَمُّ
كَالْجَمْعِ أَوْ مَكْرُوهَةٌ كَالْقَصْرِ فِي دُونَ ثَلَاثٍ مِنْ مَرَاحِلِ تَفِي
تَخْتِيمُ الْأَمْرِ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ الْمُتَّبِعُ

وَرُبَّمَا تُعَكِّسُ هَذِي الْقَاعِدَةَ لَدَيْهِمْ فَهِيَ أَيضًا وَارِدَةٌ
وَقَدْ يُقَالُ مَا طَعَى عَنْ حَدِّهِ فَإِنَّهُ مُنْعَكِسٌ بِضِدِّهِ

القاعدة الرابعة: الضرر يزال

وَأَصْلُهَا قَوْلُ النَّبِيِّ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ حَسْبَمَا قَدْ اسْتَقَرَّ
قَالُوا وَيَنْبَغِي عَلَيْهَا مَا لَا يُخْصِرُ أَبْوَابًا فَعِ الْمَقَالَا
ثُمَّ بِهَا قَوَاعِدُ تَعَلَّقُ كَمَا حَكَى الْمُؤَلِّفُ الْمُحَقِّقُ
مِنْهَا الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمُحْتَظَرُ بِشَرْطِهَا الَّذِي لَهُ الْأَصْلُ اعْتَبَرَ
وَمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ قُدِرَ بِقَدْرِهَا حَتَّمَا كَأَكْلِ الْمُضْطَرِّ
لَكِنَّهُ خَرَجَ عَنْ ذَا صُورٍ مِنْهَا الْعَرَايَا وَاللَّعَانُ يُذَكَّرُ
فَائِدَةٌ ثُمَّ الْمَرَاتِبُ هُنَا تُعَدُّ حَمْسَةٌ كَمَا قَدْ زُكِنَا
ضَّرُورَةٌ وَحَاجَةٌ وَمَنْفَعَةٌ وَزِينَةٌ ثُمَّ فَضُولٌ تَبِعَهُ
وَكُلُّ مَا جَازَ لِعُذْرِ بَطْلًا عِنْدَ زَوَالِهِ كَمَا تَأَصَّلَا
وَعُدَّ مِنْ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ الضَّرَرُ عَلَى الدَّوَامِ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ
لَكِنَّهُ اسْتُشْنِي مَهْمَا يَكُنِ فَرُدُّهُمَا أَعْظَمُ ضُرًّا فَافْطِنُ
فَإِنَّهُ يُرْتَكَبُ الَّذِي يَخِيفُ كَذَاكَ فِي الْمَفْسَدَتَيْنِ قَدْ وُصِفَ
وَرَجَّحُوا دَرَاءَ الْمَفَاسِدِ عَلَى جَلْبِ مَصَالِحِ كَمَا تَأَصَّلَا
فَحَيْثُمَا مَصْلِحَةٌ وَمَفْسَدَةٌ تَعَارَضَا قُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ
خَاتِمَةٌ وَالْحَاجَةُ الْمَشْهُورَةُ قَدْ نُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ

لَا فَرَقَ أَنْ تَعَمَّ أَوْ تَخَصَّصَا عِنْدَهُمْ كَمَا عَلَيْهِ نَصًّا

القاعدة الخامسة: العادة مُحَكِّمَةٌ

وَأَصْلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ زُكْنَا فَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا
وَأَعْتَبِرَتْ كَالْعُرْفِ فِي مَسَائِلِ كَثِيرَةٍ لَمْ تَنْحَصِرْ لِقَائِلِ
ثُمَّ لَهَا مَبَاحِثٌ مُهِمَّةٌ تَعَلَّقَتْ فَهَا كَهَا بِهِمَّةٌ
أَوَّلُهَا فِيمَا بِهِ تَثْبُتُ ذِي وَأَمْرُهُ مُخْتَلِفٌ فِي الْمَأْخِذِ
فَتَارَةٌ بِمَرَّةٍ جَزْمًا وَفِي عَيْبِ مَبِيعٍ وَاسْتِحَاضَةٍ قُفِي
وَتَارَةٌ يُشْتَرَطُ التَّكْرُرُ أَيَّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا يَصْدُرُ
كَقَائِفٍ وَمَا بِهِ التَّصِيدُ وَالْإِعْتِبَارُ بِالثَّلَاثِ أَعْمَدُ
وَتَارَةٌ لَا بُدَّ مِنْ تَكَرُّرِهِ إِلَى حُصُولِ الظَّنِّ كَاخْتِبَارِهِ
حَالِ الصَّبِيِّ بِالْمَمَّاكِسَةِ لَهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَسِوَاهَا نَقَلَهُ
مَبْحَثُ الْعَادَةِ لَيْسَتْ تُعْتَبَرُ إِلَّا لَدَى اطْرَادِهَا كَمَا اشْتَهَرَ
وَحَيْثُمَا تَعَارَضَ الْعُرْفُ الْجَلِي وَالشَّرْعُ فَلْيَقْدَمَنَّ لِالأَوَّلِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالشَّرْعِ حُكْمٌ اعْتَلَقَ فَإِنْ يَكُنْ فَهُوَ بِتَقْدِيمِ أَحَقِّ
وَالْعُرْفِ إِنْ عَارَضَهُ الْوَضْعُ فَفِي مُقَدِّمٍ عَنْهُمْ خِلَافٌ قَدْ قُفِي
فَبَعْضُ الْحَقِيقَةِ اللَّفْظِيَّةِ وَبَعْضُ الدَّلَالَةِ الْعُرْفِيَّةِ
وَقِيلَ إِنْ يَعْصَمُ وَضْعٌ قُدِّمًا وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ فَاحْفَظْ وَاعْلَمَّا
وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ مِنَ الْعُرْفِ مَتَى تَعَارَضَا فَفِيهِ ضَابِطٌ أَتَى

وَهُوَ أَنَّ الْخَاصَّ حَيْثُ حُصِرَ لَمْ يُعْتَبَرُ أَصْلًا وَإِلَّا اعْتَبِرَا
 مَبْحَثُ الْعَادَةِ هَلْ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ خِلَافًا يُنْقَلُ
 وَغَالِبُ التَّرْجِيحِ فِي الْفُرُوعِ لَا يَكُونُ كَالشَّرْطِ كَمَا تَأْصَلَا
 تَخْتِيْمُ الْعِبْرَةِ بِالْعُرْفِ الَّذِي قَارَنَ مَعَ سَبْقِ لَهُ فِي الْمَأْخَذِ
 وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْضَبْ شَرْعًا وَلَا وَضْعًا فَلِلْعُرْفِ رُجُوعُهُ انْجَلَى

الباب الثاني:

في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

فَهَاكَ نَظْمٌ أَرْبَعِينَ قَاعِدَةً مَسْرُودَةً وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً
 وَهِيَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ لَا تَنْحَصِرُ صُورُهَا الْجُزْئِيَّةِ
 وَرُبَّمَا اسْتَشْنِي مِنْهَا صُورٌ لَكِنَّهَا قَلِيلَةٌ تَنْحَصِرُ
 فَهِيَ عَلَى التَّحْقِيقِ أَغْلَبِيَّةٌ كَغَالِبِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ
 وَهَذَا أَنَا أَشْرَعُ فِي نِظَامِهَا رَاجِيًا الْعَوْنَ عَلَى إِتْمَامِهَا
 مُعْتَبِرًا كَلًّا بِمَا يُسْتَشْنَى مِنْهَا وَمَا يَعْرِضُ لِي فِي الْأَثْنَا

القاعدة الأولى: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

الاجتهاد عندهم لا ينقض بالاجتهاد مطلقاً إذ يعرض
 واستثن منها صوراً في الجملة نقض الإمام لحمى من قبله

وَقِسْمَةَ الْإِجْبَارِ حَيْثَمَا تُقَمُّ^(١٣) بَيْنَةَ بَغْلَطِ الَّذِي قَسَمَ
 كَذَلِكَ التَّقْوِيمَ إِنْ يُعْثَرُ عَلَى صِفَةِ نَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ تَلَا
 وَالْحُكْمَ لِلْخَارِجِ بِالشُّهُودِ إِنْ أَقَامَهَا الدَّاحِلُ فِيمَا قَدْ زُكِنَ
 قُلْتُ وَفِي اسْتِثْنَاءِ بَعْضِ ذِي الصُّورِ مِنْ هَذِهِ عِنْدَ التَّأْمَلِ النَّظَرُ
 خَاتِمَةٌ وَيُنْقَضُ الْقَضَاءُ فِي مَوَاضِعٍ فَاثْقَضُهُ إِنْ يُخَالِفُ
 لِلنَّصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ غَيْرِ خَفِيِّ عِنْدَ كُلِّ النَّاسِ
 أَوْ خَالَفَ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ عَنِ الْقَرَا فِي هَذِهِ مَحْكِيَّةَ
 أَوْ كَانَ مَا حَكَمَ لَا دَلِيلَ لَهُ عَلَيْهِ فَالْسُّبْكِيُّ أَيْضًا نَقَلَهُ
 قَالَ وَمَا خَالَفَ شَرْطَ مَنْ وَقَفَ مُخَالَفٌ لِلنَّصِّ عِنْدَ مَنْ عَرَفَ
 وَخُلْفُ مَا عَلَيْهِ قَوْلُ الْأَرْبَعَةِ كَالْخُلْفِ لِلْإِجْمَاعِ فَاثْقَضُ مُشْرِعَهُ

القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام

وَالْحَلُّ وَالْحَرَامُ حَيْثُ اجْتَمَعَا فَغَلَّبَ الْحَرَامُ مَهْمَا وَقَعَا
 وَخَرَجَتْ عَنْهَا عَلَى بَيَانِ أَشْيَا كَالْاجْتِهَادِ فِي الْأَوَانِي
 وَفِي الثِّيَابِ بَلْ وَفِي الْمَنْسُوجِ مِنْ خَزٍّ وَغَيْرِهِ عَلَى مَا قَدْ زُكِنَ
 وَلَوْ رَمَى لِطَائِرٍ فَوْقَعَا بِالْأَرْضِ مَجْرُوحًا فَمَاتَ مُسْرِعًا
 فَإِنَّهُ حَلٌّ وَلَوْ عَامِلَ مَنْ أَكْثَرَ مَالَهُ حَرَامًا لَوْهَنْ
 وَلَمْ يَكُنْ يُعْرِفُ عَيْنَهُ فَلَا يَحْرُمُ لَكِنْ كُرْهُهُ تَأْصِلًا

(١٣) قال الشارح: تُقَمُّ: بحذف الألف. ١. هـ. أي أن الأصل: تُقَامُ

وَقَدْ رَأَى تَحْرِيمَهُ الْعَزَالِي وَهُوَ مِنَ الْأَحْوَطِ فِي الْمَقَالِ
 كَذَلِكَ الْأَخْذُ مِنَ السُّلْطَانِ إِنْ فِي يَدِهِ الْحَرَامُ يَغْلِبُ فَاسْتَبْنُ
 وَالشَّاةُ مَهْمَا بِالْحَرَامِ تَعْتَلِفُ فَلَحْمُهَا وَدَرُّهَا بِالْحِلِّ صِفُ
 كَذَا إِذَا مَا اسْتَهْلَكَ الْحَرَامَ أَوْ قَارَبَ الْاسْتِهْلَاكَ فِيمَا قَدْ رَأَوْا
 وَهَذِهِ الصُّورَةُ تَحْتَهَا صُورٌ كَخَلَطِ تَحْرِيمِ بَعْضِ مَا انْحَصَرَ
 فَائِدَةٌ وَالضَّبْطُ لِلْمَحْصُورِ مِنْ مِهْمِ الْأَشْيَاءِ لِكَثْرِ مَا يَعْنُ
 فَمَا كَأَلْفٍ غَيْرِ مَحْصُورٍ يُعَدُّ وَمَا كَعِشْرِينَ فَمَحْصُورٌ وَرَدُّ
 وَمَا يَكُونُ بَيْنَ ذَيْنِ الْحَقِّ بِالظَّنِّ ثُمَّ اسْتَفْتِ لِلْقَلْبِ النَّقِيِّ
 مِهْمَةٌ تَدْخُلُ فِي ذِي الْقَاعِدَةِ تَفْرِيقُنَا الصَّفَقَةَ وَهِيَ وَاحِدَةٌ
 وَهُوَ بَأَنْ يَجْمَعَ عَقْدٌ مُنْفَرِدٌ حِلًّا وَحَرْمًا وَبِأَبْوَابٍ يَرِدُ
 وَحَيْثُمَا جَرَى فَعَنْ قَوْلَيْنِ لَمْ يَخُلْ فِي الْعَالِبِ أَوْ وَجْهَيْنِ
 فَلَا رَجْحُ الصِّحَّةُ فِي ذِي الْحِلِّ وَالْآخِرُ الْبُطْلَانُ أَيُّ فِي الْكُلِّ
 وَجَرِيَانُ الْخُلْفِ فِيهِ يُشْتَرَطُ لَهُ شُرُوطٌ وَلَهَا الْأَصْلُ ضَبْطُ
 فَإِنْ تُرِدُ تَحْقِيقَهَا بِلا خَلَلٍ فَرَا جِعِ الْأَصْلَ وَجَانِبِ الْمَلَلِ
 وَهَذَا هُنَا قَاعِدَةٌ تَدْخُلُ فِي هَذَا فَهَذَا كَمَا بِلا تَوَقُّفٍ
 فَحَيْثُمَا اجْتَمَعَ جَانِبُ السَّفَرِ وَضِدُّهُ غَلَبَ جَانِبُ الْحَضَرِ
 وَهَذَا تَدْخُلُ فِيهَا قَاعِدَةٌ أَيْضًا فَخُذْهَا لَا حُرْمَتَ الْفَائِدَةِ
 فَالْمُقْتَضِي مَعَ مَانِعٍ إِذَا اجْتَمَعَ يُغْلِبُ الْمَانِعُ حَيْثُمَا وَقَعَ
 وَاسْتَشْتِيَتْ مَسَائِلٌ مِنْهَا ذِكْرُ مَسْأَلَةِ اخْتِلَاطِ مَوْتَى مَنْ كَفَرَ

بِمُسْلِمِينَ وَاخْتِلَاطِ الشُّهَدَاءِ بِغَيْرِهِمْ فَغَسَلُ كُلِّهِمْ غَدَاً
 مِثْلَ الصَّلَاةِ وَاجِبًا كَمَا ذَكَرَ كَذَا عَلَى الْأُنْثَى بِالْأَحْرَامِ حُظِرَ
 إِنْ سَتَرَتْ جُزْءًا مِنَ الْوَجْهِ وَفِي صَلَاتِهَا يَجِبُ ذَلِكَ فَاعْرِفِ
 وَمِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ حَيْثُ هَاجَرَتْ وَلَوْ تَكُونُ وَحْدَهَا قَدْ سَافَرَتْ
 خَاتِمَةً وَلِلصَّحَابِ قَاعِدَهُ مَشْهُورَةٌ بِعَكْسِ هَذَا وَإِرْدَهُ
 وَلَفْظُهَا عِنْدَهُمُ الْحَرَامُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ فِيمَا نُقِلَ

القاعدة الثالثة: الإيثار بالقرب مكره

وَيُكْرَهُ الْإِيثَارُ شَرْعًا بِالْقُرْبِ أَمَا سِوَاهَا فَهُوَ فِيهِ مُسْتَحَبٌّ
 فِي أُمُورِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَفِي حِظِّ النُّفُوسِ حُسْنُهُ غَيْرُ خَفِيِّ
 قِيلَ وَفِي كَلَامِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مَا يَقْتَضِي فِي قُرْبٍ أَنْ يَحْرَمَ مَا
 وَلِلسُّيُوطِيِّ هُنَا تَفْصِيلٌ فَاطْفَرُ بِهِ فَإِنَّهُ جَلِيلٌ
 حَاصِلُهُ الْإِيثَارُ إِنْ أَدَّى إِلَى إِهْمَالٍ وَاجِبٍ فَحُظِرَهُ أَنْجَلَى
 أَوْ تَرَكَ سُنَّةً أَوْ ارْتَكَبَ كُرْهًا فَمَكْرُوهٌ بِلَا ارْتِيَابٍ
 أَوْ ارْتَكَبَ غَيْرَ أَوْلَى فليَعُدُّ خِلَافَ الْأَوْلَى وَهُوَ قَوْلُ مُعْتَمِدٍ
 فَرَعٌ وَرَبَّمَا عَلَى ذِي الْقَاعِدَةِ تُشْكَلُ مَنَدُوبِيَّةُ الْمُسَاعَدَةِ
 فِي صُورَةِ الْمَجْرُورِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ صَفٍّ لِمَا وَرَاءَهُ كَمَا زُكِنَ
 وَقَدْ أُجِيبَ أَنْ نَقِصَهُ أَنْجَبَرُ بِنَيْلِهِ فَضْلَ التَّعَاوُنِ الْأَبْرَرِ

القاعدةُ الرَّابِعَةُ: التَّابِعُ تَابِعٌ

رَابِعُهَا التَّابِعُ تَابِعٌ وَفِي مَضْمُونِهَا قَوَاعِدٌ لَا تَخْتَفِي
أَوَّلُهَا قَوْلُهُمُ التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ كَمَا تَأَصَّلَا
كَذَلِكَ الْمَتَّبِعُ إِنْ يَسْقُطُ سَقَطَ تَابِعُهُ كَمَا لَدَيْهِمْ انْضَبَطَ
وَاسْتَشْنِي التَّحْجِيلُ فِي نَحْوِ الْيَدِ كَذَلِكَ الْغُرَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ
وَالْفَرْعُ فِيمَا قَعَدُوهُ يَسْقُطُ إِنْ يَسْقُطُ الْأَصْلُ كَمَا قَدْ ضَبَطُوا
وَرُبَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْفَرْعِ وَالْأَصْلُ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الشَّرْعِ
ثَالِثُهَا التَّابِعُ لَا يُقَدِّمُ أَصْلًا عَلَى الْمَتَّبِعِ فِيمَا جَزَمُوا
وَفِي تَوَابِعِ الْأُمُورِ اغْتَفَرُوا مَا لَمْ يَكُنْ فِي غَيْرِهَا يُعْتَفَرُ
وَنَحْوُهَا فِي الشَّرْعِ ضِمْنَا يُعْتَفَرُ مَا لَا يَكُونُ فِيهِ قَصْدٌ يُعْتَبَرُ
فَرُبَّمَا قَالُوا بِالْإِثْنِ اغْتَفَرَا مَا لَيْسَ فِي أَوَائِلِ مُعْتَفَرَا
وَلِأَوَائِلِ الْعُقُودِ أَكَّدُوا بِمَالِهِ الْآخِرُ لَا يُؤَكَّدُ
وَهِيَ عِبَارَاتٌ بِمَعْنَى مُتَّحِدٌ وَهَذِهِ تُعَدُّ فِيمَا يَطْرُدُ

القاعدةُ الْخَامِسَةُ: تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مُنَوِّطٌ بِالْمَصْلَحَةِ

تَصَرُّفُ الْإِمَامِ لِلرَّعِيَّةِ أَنْ يَطَّ بِالْمَصْلَحَةِ الْمَرَعِيَّةِ
وَهَذِهِ نَصٌّ عَلَيْهَا الشَّافِعِيُّ إِذْ قَالَ قَوْلًا مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ
مَنْزِلَةُ الْإِمَامِ مِنْ مَرَعِيَّةِ مَنْزِلَةُ الْوَلِيِّ مِنْ مُوَلِّيِّهِ
وَأَصْلُهَا رُويَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ فِيمَا حَكَاهُ الْأَصْلُ فَانْظُرْ مَا ذَكَرُ

فَلِزَمَ الْإِمَامُ فِي التَّصَرُّفِ عَلَى الْأَنَامِ مَنَهِجَ الشَّرْعِ الْوَفِيِّ
فَلَا يَجُوزُ نَصْبُهُ لِفَاسِقٍ يَوْمٌ فِي الصَّلَاةِ بِالْخِلَاقِ
وَهَذِهِ الصُّورَةُ عُدَّتْ وَاحِدَةً مِنَ اللَّيِّ انْطَوَتْ عَلَيْهَا الْقَاعِدَةُ

القاعدة السادسة: الحدودُ تسقطُ بالشُّبهات

وَبَاتَّفَاقِ الْحُدُودِ تَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ حَسْبَمَا قَدْ ضَبَطُوا
وَأَصْلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ وَرَدًا مِنْ طُرُقٍ عَدِيدَةٍ وَاعْتِمَادًا
لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهَا فِيمَنْ فَعَلَ وَارِدَةً أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ مَحَلٍّ
لَكِنَّهَا لَا تُسْقَطُ التَّعْزِيرًا عِنْدَهُمْ وَتُسْقَطُ التَّكْفِيرًا
وَشَرْطُهَا الْقُوَّةُ فِيمَا ذَكَرُوا جَزْمًا وَإِلَّا فَهِيَ لَا تُؤَثِّرُ

القاعدة السابعة والثامنة:

الحرُّ لا يدخلُ تحتَ اليدِ، وحرِّمُ الشيءِ بمنزِلته

وَالْحُرُّ غَيْرُ دَاخِلٍ تَحْتَ الْيَدِ فِي قَوْلِ كُلِّ عَالِمٍ مُعْتَمَدٍ
وَلِلْحَرِّمِ حُكْمٌ مَا قَدْ جُعِلَ لَهُ حَرِّمًا حَسْبَمَا تَأَصَّلًا
وَأَصْلُهَا الْحَلَالُ بَيْنَ إِلَيَّ آخِرِهِ مِنَ الْحَدِيثِ اتَّصَلَ
وَيَدْخُلُ الْحَرِّمُ فِي الْمُحْتَمِّ جَزْمًا وَفِي الْمَكْرُوهِ وَالْمُحَرَّمِ
وَكُلُّ مَا حُرِّمَ فَالْحَرِّمُ لَهُ دَوَامًا حُكْمُهُ التَّحْرِيمُ
إِلَّا حَرِّمَ دُبُرِ الزَّوْجَةِ مَا يَكُونُ بَيْنَ أَلَيْتَيْهَا فَاعْلَمَا

وَالْمَلِكُ فِي الْحَرِيمِ لِلْمَعْمُورِ لِمَالِكِ الْمَعْمُورِ فِي الْمَشْهُورِ
ثُمَّ حَرِيمُ الْمَسْجِدِ اجْعَلْ حُكْمَهُ كَحُكْمِهِ فِي مَا لَهُ مِنْ حُرْمَةٍ
قُلْتُ وَقَالَ غَيْرُهُ كَابْنِ حَجْرٍ لَمْ يَكُ كَالْمَسْجِدِ وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ
كَذَاكَ فِي الرَّحْبَةِ الْخُلْفُ نُقِلَ وَهِيَ الَّتِي تُبْنَى لَهُ إِذْ تَتَّصِلُ
وَعَدُّهَا مِنْهُ إِلَيْهِ يَذْهَبُ فِيمَا حَكَى الْجُمْهُورُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ

القاعدة التاسعة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد

ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر

إن يجتمع أمران من جنس عرف فرد ومقصودهما لم يختلف
دخل فرد منهما في الآخر أي غالبًا على خلاف ظاهر

القاعدة العاشرة: إعمال الكلام أولى من إهماله

وللكلام يافتى الإعمال أولى من الإهمال فيما قالوا
لكن إذا ما استويا بالنسبة إلى كلام حسبما قد نبه
قالوا وفيها يدخل التأسيس أولى من التأكيد يا رئيس

القاعدة الحادية عشرة^(١٤): الخراج بالضمّان

ثم الخراج بالضمّان وهو من لفظ الحديث النبوي فاستبين

(١٤) هذا العدد مركب على فتح الجزأين وكذا ما شابهه.

لَكِنَّهُ خَرَجَ عَنْ ذَا مَا لَوْ أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا لِلْقَوِي
فَلَابِنَهَا وَلَاؤُهُ وَالْعَقْلُ لَوْ جَنَى عَلَى عَصَبَةٍ لَهَا رَأَوْا
وَقَدْ يُرَى فِي الْعَصَبَاتِ مِثْلُهُ يَعْقِلُ فِي الْخَطَا وَلَا إِرْثَ لَهُ

القاعدة الثانية عشرة: الخروج من الخلاف مستحب

وَمُسْتَحَبُّ الْخُرُوجِ يَا فَتَى مِنَ الْخِلَافِ حَسْبَمَا قَدْ ثَبَتَا
لَكِنْ مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ يُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوطٌ وَلَهَا الْأَصْلُ ضَبْطُ
أَلَّا يَكُونَ فِي الْخِلَافِ مَوْقِعًا وَلَمْ يُخَالَفْ سُنَّةً لِمَنْ دَعَا
صَحَّتْ وَكَوْنُهُ قَوِيٌّ الْمُدْرِكُ لَا كَخِلَافِ الظَّاهِرِيِّ إِذْ حُكِيَ

القاعدة الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة

وَالدَّفْعُ فِيمَا قَالَ كُلُّ حَبْرٍ أَقْوَى مِنَ الرَّفْعِ فَجُلُّ بِالْفِكْرِ
وَلَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي الرَّخِصُ فَلَمْ يُبَحِّ لِعَاصِ التَّرْخِصِ
وَالشُّكُّ لَا تُنَاطُ أَيضًا الرَّخِصُ بِهِ كَمَا السُّبْكِيُّ عَلَى ذَلِكَ نَصُّ
ثُمَّ الرِّضَى بِالشَّيْءِ قُلُّ رِضًا بِمَا يَنْشَأُ عَنْهُ حَسْبَمَا قَدْ رُسِمَا
وَقَدْ يُقَالُ مَا نَشَأَ عَنْهُ أُذُنٌ فِيهِ فَمَا مِنْ أَثَرٍ لَهُ زُكْنٌ
وَلَكِنْ اسْتِثْنِي مِنْهَا مَا شُرِطَ سَلَامَةُ الْعُقْبَى بِهِ كَمَا ضُبِطَ
كَضَرْبِ زَوْجٍ وَمُعَلِّمٍ وَمَنْ يَلِي وَتَعْزِيرَاتٍ قَاضٍ فَاعْلَمَنَّ
ثُمَّ السُّؤَالُ عِنْدَهُمْ مُعَادٌ قُلُّ فِي الْجَوَابِ حَسْبَمَا أَفَادُوا

القاعدة الثامنة عشرة: لا يُنسبُ لسَاكِتٍ قَوْلٌ

اعْلَمْ هُدَيْتَ أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلٌ كَمَا قَدْ أَعْرَبُوا
وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ الْمَذْكُورَةُ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مَأْثُورَةٌ
وَرُبَّمَا اسْتَشْنِي مِنْ هَذِي صُورٍ مِنْهَا سُكُوتُ الْبِكْرِ إِذَنْ مُعْتَبَرٌ
كَذَا سُكُوتُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ يَمِينِهِ عُدَّ نُكُولًا فَاسْتَبْنُ
وَبَعْضُ أَهْلِ ذِمَّةٍ حَيْثُ نَقَضَ فَعَهْدُ مَنْ يَسْكُتُ أَيْضًا انْتَقَضَ
وَلَوْ رَأَى مَمْلُوكُهُ يُتْلِفُ مَا لِعَيْرِهِ يَضْمَنُ بِالصَّمْتِ افْتِهَامًا
وَحَيْثُمَا يَسْكُتُ مُحْرِمٌ عَلَى حَلْقِ حَالٍ فَفِدَاهُ نُقْلًا
وَحَيْثُ بَاعَ بِالْعَا وَقَدْ سَكَتَ عَنِ اعْتِرَافِ صَحِّ فِيمَا قَدْ ثَبَتَ
وَلَوْ قَرَأَ بِحَضْرَةِ الشَّيْخِ وَقَدْ سَكَتَ فَهُوَ مِثْلُ نُطْقِهِ يُعَدُّ
وَبَعْضُهُمْ لِعَيْرِ هَذِهِ ذَكَرَ أَيْضًا وَلَكِنْ لَيْسَ يَخْلُو عَنْ نَظَرٍ
قُلْتُ وَفِيهَا بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَّفَا مُصَنَّفًا فِيهِ أَجَادَ وَوَفَى

القاعدة التاسعة عشرة: مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلًا كَانَ أَكْثَرَ فَضْلًا

اعْلَمْ بِأَنِّي كُنْتُ قَدْ نَظَّمْتُ لِهَذِهِ فِيمَا مَضَى فَقُلْتُ
قَاعِدَةٌ مَا كَانَ أَرْبَى فِعْلًا فَإِنَّهُ يَكُونُ أَزْكَى فَضْلًا
وَأَصْلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَّخَبِ عَنِ النَّبِيِّ الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ
وَأَخْرَجُوا عَنْ ذَلِكَ بِضْعَ عَشْرٍ فَهَذَا كَهَذَا مِنْظُومَةً كَالدَّرَرِ
وَذَلِكَ الْقَصْرُ عَلَى الْإِثْمَامِ يَفْضُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ

ثُمَّ الضُّحَى ثَمَانُ رُكْعَاتٍ أَبْرُ وَإِنْ يَكُنْ أَكْثَرُهَا اثْنَتَيْ عَشْرَ
 وَالْوُتْرُ مَهْمَا بِثَلَاثٍ يُفْعَلُ فَإِنَّهَا مِمَّا يَزِيدُ أَفْضَلَ
 لَكِنْ عَلَى قَوْلٍ ضَعِيفٍ نُقِلَ عَنِ الْبَسِيطِ وَالْإِمَامِ ذِي الْعُلَا
 كَذَا صَلَاةُ الصُّبْحِ كَانَتْ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهَا وَإِنْ يَكُنْ أَطْوَلًا
 وَرُكْعَةُ الْوُتْرِ لَدَيْهِمْ أَفْضَلُ مِنْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَأَيْضًا تَفْضُلُ
 تَهَجُّدِ اللَّيْلِ وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ وَهُوَ مَعَ الْكَثْرَةِ وَالطُّوْلِ حَاصِلُ
 كَذَا صَلَاةُ الْعِيدِ مِنْ كُسُوفٍ أَرْكَى وَلَوْ مَعَ طُولِهَا الْمَعْرُوفِ
 وَسُنَّةُ الْفَجْرِ بِأَلَّا تَطْوِيلِ أَفْضَلُ مِنْهَا مَعَهُ لِلدَّلِيلِ
 وَفِي الصَّلَاةِ سُورَةٌ كَمَا لَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَلَوْ قَدْ طَالَ
 وَقِيلَ بَلْ مِنْ قَدْرِهَا وَذَلِكَ مَا لَمْ يَرِدِ الْبَعْضُ وَإِلَّا قُدِّمًا
 وَالْجَمْعُ فِي مَضْمُضَةٍ بِالْمَا ثَلَاثًا^(١٥) أَفْضَلُ مِنْ فَصْلِ بَسْتٍ حَاصِلًا
 كَذَلِكَ الْفَصْلُ بِغَيْرَتَيْنِ أَرْكَى مِنَ السَّتِّ بِغَيْرِ مَيْنٍ^(١٦)
 وَالْحَجُّ وَالْوُقُوفُ مِمَّنْ رَكِبَا أَفْضَلُ مِنْهُ مَا شِئَا تَأْدُبَا
 كَذَلِكَ الْمَيْقَاتُ لِلْإِهْلَالِ أَفْضَلُ مِنْ دُؤَيْرَةِ الْأَهَالِي
 وَمَرَّةً جَمَاعَةً إِنْ صَلَّى أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ وَأَعْلَى
 مُنْفَرِدًا خَمْسًا وَعِشْرِينَ جُعِلَ وَهَكَذَا تَصَدَّقُ وَقَدْ أَكَلُ

(١٥) قال الشارح: بلما ثلثا: أي ثلاثا من باب الاكتفاء. هـ. والماء مقصور.

(١٦) قال الشارح عن هذا البيت هو داخل بما قبله. ولو قال:

والجمْعُ فِي مَضْمُضَةٍ أَفْضَلُ مِنْ فَصْلِ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ خُلْفٍ زُكِنَ
 لَكَانَ أَخْصَرَ.

الْبَعْضَ مِنْ أُضْحِيَّةِ تَبْرُكَا فَهُوَ عَلَى بَدَلِ الْجَمِيعِ قَدْ زَكَا
 وَيَنْبَغِي عَدُّكَ كُلَّ مَا أَتَى فِيهِ الدَّلِيلُ لِلْقَلِيلِ مُثَبَّتَا
 كَرَكَعَتِي تَحِيَّةِ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ مِنْ إِثْيَانِهِ بِزَائِدِ
 وَاللَّفْظُ فِي اسْتِعَاذَةٍ بِمَا وَرَدَ فِي الذِّكْرِ مِنْ زِيَادَةٍ فِي الْمُعْتَمَدِ
 وَقَسْ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّأْمَلِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّفَضُّلِ

القاعدة العشرون: المتعدّي عندهم أفضل من القاصر

وَالْمُتَعَدِّي عِنْدَهُمْ مِنَ الْعَمَلِ أَمَى مِنَ الْقَاصِرِ فَضْلاً وَأَجَلٌ
 وَمِنْ هُنَا فَطَلَبُ الْعِلْمِ الْعَلِيِّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ ذِي التَّنْفُلِ
 وَلَكِنَّ الْإِمَامَ عَزُّ الدِّينِ قَدْ أَنْكَرَ الْإِطْلَاقَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ
 وَقَالَ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْقَاصِرَةِ أَفْضَلَ كَالْإِيْمَانِ يَا ذَا الْبَاصِرَةِ

القاعدة الحادية والعشرون: الفرض أفضل من النفل

وَالْفَرَضُ فِيمَا قَعَدُوهُ أَكْثَرُ فَضْلاً مِنَ النَّفْلِ كَمَا قَدْ ذَكَرُوا
 قَالُوا وَأَجْرُ الْفَرَضِ زَائِدٌ عَلَى ثَوَابِ غَيْرِهِ بِسَبْعِينَ اعْقِلاً
 وَرُبَّمَا اسْتَشْنِي مِنْ هَذِي صُورٍ وَبَعْضُهَا لِبَعْضِهِمْ فِيهَا نَظَرٌ
 وَهِيَ إِبْرَاءُ مُغْسِرٍ فَإِنَّهُ أَزْكَى مِنَ الْإِنْظَارِ وَهُوَ سُنَّةٌ
 وَالْبَدْءُ بِالسَّلَامِ مِنْ رَدِّ أَجَلٍ كَذَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامَةِ فَضْلٌ
 وَالطُّهْرُ قَبْلَ الْوَقْتِ أَيْضاً أَفْضَلُ مِنْ كَوْنِهِ فِي الْوَقْتِ فِيمَا يُنْقَلُ

وَالشَّيْخُ عَزَّ الدِّينِ زَادَ وَاحِدَهُ نُظِرَ فِيهَا وَهِيَ غَيْرُ وَارِدَةٍ
قُلْتُ وَقَدْ رَأَيْتُ صُورَتَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي الصَّيْفِ الإِمَامِ فِي الِيَمَنِ
هُمَا حَدِيثُ أَجْرِ تَارِكِ المِرَا ثُمَّ حَدِيثُ أَجْرٍ مَنْ قَدَّ صَبْرًا

القاعدةُ الثانيةُ والعشرون:

الفضيلةُ المتعلقةُ بذاتِ العبادةِ أولى من المتعلقةِ بمكانها

فَضِيلَةُ العِبَادَةِ المُعَلَّقَةُ بِنَفْسِهَا أَوْلَى مِنَ المُعَلَّقَةِ
بِمَا لَهَا مِنَ المَكَانِ فِيمَا قَدْ صَرَّحُوا بِهِ فَكُنْ فِيهِمَا
لَكِنَّهُ خَرَجَ عَنِ هَذَا صُورٌ مِنْهَا الجَمَاعَةُ القَلِيلَةُ أَبْرُ
فِي المَسْجِدِ القَرِيبِ إِنْ تَعَطَّلَا مِنَ الكَثِيرِ فِي سِوَاهُ فَاعْقِلَا
وَالجَمْعُ فِي المَسْجِدِ أَوْلَى مِنْهُ فِي غَيْرِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَاعْرِفْ

القاعدةُ الثالثةُ والعشرون: الواجبُ لا يُتْرَكُ إِلَّا لِوَأَجِبِ

لَا يُتْرَكُ الواجبُ يَا ذَا الفَهْمِ إِلَّا لِوَأَجِبِ بغيرِ وَهْمِ
وَقَالَ فِيهَا قَوْمٌ الواجبُ لا يُتْرَكُ لِلسُّنَّةِ فِيمَا أُصِّلَا
وَقَالَ آخَرُونَ قَوْلًا يُحْتَسَبُ مَا كَانَ مَمْنُوعًا إِذَا جَازَ وَجَبَ
وَجَاءَ أَيضًا غَيْرُ هَذَا فِيهَا مِنَ العِبَارَاتِ فَكُنْ نَبِيهَا
وَاسْتَشَيْتَ أَشْيَاءَ مِنْهَا سَجَدْنَا سَهُوًّا وَمَا تَلَا كَمَا قَدَّ ثَبَتَا
وَالقَتْلُ لِلحَيَّةِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ رَفْعِ اليَدَيْنِ بِالتَّوَالِيِ إِنْ وَقَعَ

فِي الْعِيدِ مَعَ زِيَادَةِ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ سُنَّةِ الْكُسُوفِ فَاعْرِفِ
وَنَظْرُ الْخَاطِبِ لِلْمَخْطُوبَةِ كَذَلِكَ الْكِتَابَةُ الْمَحْبُوبَةِ

القاعدةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ:

مَا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِهِ لَا يُوجِبُ أَهْوَنُهُمَا بَعْمُومِهِ
مَا أَوْجَبَ الْأَعْظَمَ بِالْخُصُوصِ لَا يُوجِبُ بِالْعُمُومِ الْأَهْوَنَ خِلَافًا
فِي صُورٍ جَاءَتْ بِهَا الْإِفَادَةُ كَالْحَيْضِ وَالنَّفَّاسِ وَالْوِلَادَةِ
فِيهَا تُوجِبُ الْغُسْلَ مَعًا^(١٧) إِيْجَابَهَا الْوُضُوءَ أَيْضًا فَاسْمَعَا
وَالْمَهْرُ فِي أَرْضِ الْبَكَارَةِ لَزِمَ فِي وَطْءِ فَاسِدِ الشَّرَا كَمَا عَلِمَ
وَالشَّاهِدُونَ بِالزَّنا لَوْ رَجَعُوا مِنْ بَعْدِ رَجْمٍ فَالْقِصَاصُ يَقَعُ
مَعَ حَدِّ قَذْفٍ وَكَذَا لَوْ قَاتَلَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرٍ وَكَانَ كَامِلًا
فِيهِ مَعَ سَهْمِهِ يُرْضَخُ لَهُ ذِكْرُهُ جَمْعٌ كَمَا قَدْ نَقَلَهُ

القاعدةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ:

مَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ مُقَدِّمٌ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالشَّرْطِ، وَتَالِيَتَاهَا
وَتَابِتًا بِالشَّرْعِ قَدِّمُوا عَلَى مَا ثَابِتًا بِالشَّرْطِ كَانَ مُسْجَلًا
وَمِنْ هُنَا مَا صَحَّ نَذْرُ الْوَاجِبِ فِقْسٌ عَلَيْهَا تَحْظُ بِالْمَوَاهِبِ
وَكُلُّ مَا اسْتَعْمَلَهُ قَدْ حَرَّمَ مَا فَلْيَكُنْ اتِّخَاذُهُ مُحَرَّمًا

(١٧) قال الشارح: معًا: بألف الإطلاق.

وَتَقِصَّتْ بِصُورٍ فِي بَابِ الصُّلْحِ وَهِيَ فَتْحُهُ لِلْبَابِ
 مَهْمَا يَكُنْ يَسْمُرُهُ وَلَكِنْ أُجِيبَ عَنْهَا بِجَوَابٍ مُتَقِنٍ
 وَكُلُّ مَا حُرِّمَ أَخْذُهُ حُظِرَ إِعْطَاؤُهُ أَيْضًا كَمَا عَنْهُمْ شَهْرٌ
 وَاسْتَنْنَ نَحْوَ رِشْوَةٍ^(١٨) لِحَاكِمٍ تَوْصِيًّا لِحَقِّهِ مِنْ ظَالِمٍ
 وَفَكَ مَأْسُورٍ وَمَا قَدْ بَدَلَهُ لِمَنْ يَخَافُ هَجْرَهُ لِيَصِلَهُ
 وَحَيْثُمَا خَافَ الْوَصِيُّ ظَالِمًا أَعْطَى مِنَ الْمَالِ لِيَضْحَى سَالِمًا
 وَالْبَدْلُ مِنْ قَاضٍ لِكَيْ يُوَلَّى وَالْأَخْذُ لِلسُّلْطَانِ لَنْ يَحِلَّ
 فَائِدَةٌ تَقْرُبُ مِنْ ذِي الْقَاعِدَةِ قَاعِدَةٌ أُخْرَى لَدَيْهِمْ وَارِدَةٌ
 وَهِيَ مَا حُرِّمَ فِعْلُهُ حُظِرَ طَلْبُهُ أَيْضًا كَمَا عَنْهُمْ ذِكْرٌ
 وَاسْتَنْنَ مِنْ ذَلِكَ صَادِقًا فَلَهُ تَحْلِيفُ مَنْ أَنْكَرَهُ إِذْ فَعَلَهُ
 وَجَزِيَّةُ الذَّمِّيِّ تُطَلَّبُ وَإِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بَدْلُهَا كَمَا زُكِنَ

القاعدة الثامنة والعشرون: المشغول لا يشغل

وَقَعَدَ الْأَصْحَابُ فِيمَا يُنْقَلُ بَأَنَّهُ الْمَشْغُولُ لَيْسَ يُشْغَلُ
 وَمِنْ هُنَا مَا جَازَ أَنْ يَرْهَنَ مَا رَهْنَهُ أُخْرَى كَمَا قَدْ عَلِمَا
 وَلَمْ يَجْزُ إِيرَادُ عَقْدَيْنِ عَلَى عَيْنٍ مَحَلًّا وَاحِدًا فِيمَا انْجَلَى
 وَهَذَا هُنَا لِلْأَصْلِ تَفْصِيلٌ أَشَدُّ فِي الْعَقْدِ حَيْثُمَا عَلَى الْعَقْدِ وَرَدَ

(١٨) رشوة: بتثنية الراء.

القاعدة التاسعة والعشرون: المكبر لا يكبر

كَذَاكَ فِيمَا قَعَدُوا الْمَكْبَرُ عَلَى خِلَافِ جَاءَ لَا يُكْبَرُ
وَمِنْ هُنَا التَّثْلِيثُ غَيْرُ نَدْبٍ فِي غَسَلَاتِ رِجْسٍ نَحْوِ الْكَلْبِ
قُلْتُ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرَ سِنِيَّةُ التَّثْلِيثِ وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ

القاعدة الثلاثون: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه

وَمَنْ يَكُنْ قَبْلَ الْأَوَانِ اسْتَعْجَلَ عُوقِبَ بِالْحَرْمَانِ حَتَّمَا أُصْلَا
لَكِنَّهَا خَرَجَ عَنْهَا صُورٌ مِنَ الَّتِي تَدْخُلُ فِيهَا أَكْثَرُ
بَلْ قَالَ فِي التَّحْقِيقِ لَيْسَ يَدْخُلُ فِيهَا سِوَى مَنْ لِلثَّرَاتِ يَقْتُلُ
وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِيهَا عَنْ حَبْرَةٍ لَفْظًا بِهَا يُوفِيهَا
وَقَالَ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا اسْتِثْنَاءٌ وَهُوَ مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا مِنْهَا
قَبْلَ أَوَانِهِ وَلَيْسَ الْمَصْدَحَةُ ثُبُوتُهُ عُوقِبَ فَافْقَهُ مَلْمَحَهُ

القاعدة الحادية والثلاثون: النفل أوسع من الفرض

وَالنَّفْلُ فِيمَا قَعَدُوهُ أَوْسَعُ حُكْمًا مِنَ الْفَرْضِ وَعَنْهُ فَرَعُوا
وَقَدْ يَضِيقُ النَّفْلُ عَنْهُ فِي صُورٍ تَرْجِعُ لِلأَصْلِ الَّذِي قَدْ اسْتَقَرَّ
أَيُّ مَا يَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ غَدَا مُقَدَّرًا بِقَدَرِهَا مُؤَبَّدًا
وَمِنْهُ لَيْسَ يُشْرَعُ التَّيْمُّمُ لِلنَّفْلِ فِي وَجْهِ لَهُ قَدْ رَسَمُوا
كَذَا سُجُودِ السَّهْوِ لَيْسَ يُشْرَعُ لِلنَّفْلِ فِي قَوْلٍ غَرِيبٍ يُسْمَعُ

القاعدة الثانية والثلاثون: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة
ثم الولاية التي تختص من ضدها أقوى كما قد نصوا
وضابط الولي قالوا قد يلي في المال والنكاح كالأب العلي
وقد يلي النكاح لا غير^(١٩) كما في سائر المعصين علما
وكالأب الشفيق فيمن قد طرا سفهها والجده كالأب يرى
وقد يلي المال فقط^(٢٠) كالوصي فاضبطه في الفروع لما تنحصى
فائدة مراتب الولايات أربعة عند أولي الدراية
ولاية القريب والوكيل ثم وصاية وناظر الوقف يؤم
وإن ترد تحقيقها فارجع لما في الأصل للسبكي قولا محكما

القاعدة الثالثة والثلاثون: لا عبرة بالظن البين خطؤه

قالوا ولا عبرة بالظن متى خطؤه بان كما قد ثبتا
واستشيت أشياء منها ذكرا لو خلف من يظنه مطهرا
صلى فبان محدثا فقل تصح صلاته والأمر فيه متضح
ولو رأى ركبا وقد تيممما فظن معهم ماء أو توهمما
طلبه ويبطل التيمم وإن يكن قد أخطأ التوهم

(١٩) قال الشارح: لا غير: بالرفع. ا.هـ. وذلك على أن (لا) عاملة عمل (ليس) و(غير) اسمها
وخبرها مقدر وهذا ما ذهب إليه ابن هشام وذكر أنه لا يجوز فيها إلى وجه واحد وبعضهم غلط ابن
هشام في هذا فقال سُمع عن العرب نصبها، وتكون (لا) عاملة عمل (إن). أفادني به بعض الأفاضل.

(٢٠) قال الشارح: فقط: بتشديد الطاء.

وَحَيْثَمَا خَاطَبَ بِالطَّلَاقِ زَوْجَتَهُ وَالْعَبْدَ بِالِاعْتِقَاقِ
مَعَ ظَنِّهِ غَيْرَهُمَا نَفَذَ مَا أَوْقَعَهُ تَوْهُمًا عَلَيْهِمَا
وَحُرَّةً مَهْمًا يَطَأُ وَظَنَّهُمَا زَوْجَتَهُ الْقَنَّةَ أَيَّ فَإِنَّهَا
تَعْتَدُّ قَرَأَيْنِ عَلَى الْمُصَحِّحِ كَذَاكَ عَكْسُهُ عَلَى الْمُرْجَحِ

القاعدة الرابعة والثلاثون وثلاث تليها

وَالِاشْتِعَالِ بِسَوَى الْمَقْصُودِ قَدْ قَالُوا عَنِ الْمَقْصُودِ إِعْرَاضًا يُعَدُّ
قَالُوا وَلَيْسَ يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ وَلَكِنْ يُنْكَرُ الْمُؤْتَلَفُ
أَعْنِي الَّذِي صَارَ عَلَيْهِ مُجْمَعًا وَاسْتُشْنِيَتْ أَشْيَاءٌ مِمَّا فَرَعَا
يُنْكَرُ فِيهَا أَمْرٌ مَا فِيهِ اخْتِلَافٌ وَذَلِكَ حَيْثُ الْمَذْهَبُ الَّذِي وَصِفَ
يَبْعُدُ مَا خِذَا بِحَيْثُ يُنْقَضُ كَذَا لَدَى تَرَأْفِعِ إِذْ يُعْرَضُ
فِيهِ لِحَاكِمِ فَبِالَّذِي اعْتَقَدَ يَكُونُ حُكْمُهُ كَمَا قَدْ انْعَقَدَ
وَحَيْثُ لِلْمُنْكَرِ فِيهِ كَانَا حَقُّ كَزَوْجِ فَافْهَمِ الْبَيَانَ
وَيَدْخُلُ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ قَدْ قَالُوا وَلَا عَكْسَ فَحَقِّقْ مَا وَرَدَ
وَفِي وَسَائِلِ الْأُمُورِ مُعْتَفَرٌ مَا لَيْسَ فِي الْمَقْصُودِ مِنْهَا يُعْتَفَرُ

القاعدة الثامنة والثلاثون: الميسور لا يسقط بالمعسور

كَذَاكَ مِمَّا قَعَدُوا الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ حَسْبَمَا انْجَلَى
وَهِيَ مِنَ الْأَشْهَرِ فِي الْقَوَاعِدِ وَأَصْلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ

وَحَرَجَتْ مَسَائِلُ كَالْمُوسِرِ بِالْبَعْضِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكْفَرِ
لَا يُعْتَقُ الْبَعْضَ وَإِنَّمَا انْتَقَلَ قَطْعًا لِمَا وَرَاءَهُ مِنَ الْبَدَلِ
وَقَادِرٍ لَصَوْمِ بَعْضِ الْيَوْمِ لَا يَلْزُمُهُ إِمْسَاكُهُ كَمَا اغْتَلَا
كَذَا الشَّفِيعُ إِنْ يَجِدُ بَعْضَ الثَّمَنِ لَا يُؤْخَذُ الْقِسْطُ مِنَ الشَّقْصِ وَلَنْ
وَحَيْثُ أَوْصَى بِشِرَاءِ رَقَبَةٍ فَلَمْ يَفِ الثُّلْثُ لَعَا مَا طَلَبَهُ
وَمَنْ عَلَى عَيْبِ مَبِيعٍ اطَّلَعَ فَالرَّدُّ وَالْإِشْهَارُ كُلُّهُ امْتِنَعُ
عَلَيْهِ لَا يَلْزُمُهُ كَمَا اتَّضَحَ تَلَفُظًا بِالْفَسْخِ فِي الْقَوْلِ الْأَصَحِّ

القاعدة التاسعة والثلاثون:

مَا لَا يَقْبَلُ التَّبْعِيُّضَ فَاخْتِيَارُ بَعْضِهِ كَاخْتِيَارِ كُلِّهِ،

وَإِسْقَاطُ بَعْضِهِ كإِسْقَاطِ كُلِّهِ

وَكُلُّ مَا التَّبْعِيُّضُ (٢١) لَيْسَ يَقْبَلُ فَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِهِ إِذْ يَحْصُلُ (٢٢)
مِثْلُ اخْتِيَارِ كُلِّهِ وَيَسْقُطُ كُلُّ بَعْضٍ مِنْهُ حَيْثُ يَسْقُطُ
وَمِنْهُ نَصْفُ طَلْقَةٍ أَوْ بَعْضُكَ مُطْلَقٌ فَطَلْقَةٌ كَمَا حُكِيَ
ثُمَّ هُوَ هَلْ يَكُونُ بِالسَّرَايَةِ أَوْ لَا خِلَافٌ شَائِعٌ الْحِكَايَةِ
وَمَا عَلَى الْكُلِّ يَزِيدُ الْبَعْضُ قَطُّ إِلَّا بِفَرْعٍ فِي ظَهَارِ انْضَبَاطِ

(٢١) قال الشارح: التبعض: بنصبه مفعولا ليقبل مقدا عليه.

(٢٢) قال الشارح: كذا رأيت وفيه حزاة ولو قال: فباختيار لكان أوضح...

القاعدة الأربعون:

إِذَا اجْتَمَعَ السَّبَبُ أَوْ الْغُرُورُ وَالْمُبَاشَرَةُ قَدِّمْتَ الْمُبَاشَرَةَ عَلَيْهِمَا
وَحَيْثُمَا السَّبَبُ وَالْمُبَاشَرَةُ يَجْتَمِعَانِ فَقَدِّمَنَّ الْأَخْرَةَ
كَذَلِكَ الْغُرُورُ مَعَهَا جُعِلَا وَاسْتَشْنَيْتَ أَشْيَاءَ فِيمَا نُقِلَا
كَمَا إِذَا غَضِبَ شَاةً وَأَمَرَ شَخْصًا بِذَبْحِهَا وَلَمْ يَدْرِ الْغُرُورُ
فَالْغَاصِبُ الضَّمَانُ يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ بِالْقَطْعِ إِذَا يَغْرُرُ
كَذَا إِذَا أَسْلَمَ زَائِدًا عَلَى مُسْتَأْجِرٍ لِحَمَلِهِ فَحَمَلًا
مُؤْجَّرٌ جَهْلَهُ فَتَلَفَتْ ضَمْنَهَا مُسْتَأْجِرٌ كَمَا ثَبَتَ
وَحَيْثُمَا أَفْتَاهُ بِالْإِثْلَافِ أَهْلٌ فَأَخْطَا فَالضَّمَانُ وَافِي
عَلَى الَّذِي أَفْتَى بِلا خَفَاءِ فَاحْذَرِ مِنَ الْخَطَا فِي الْإِفْتَاءِ
وَيَضْمَنُ الْإِمَامُ حَيْثُمَا أَمَرَ ظُلْمًا لِجَاهِلٍ بِقَتْلِ إِنْ صَدَرَ
وَحَيْثُمَا وَقَفَ ضَيْعَةً عَلَى قَوْمٍ فَبَانَتْ مُسْتَحَقَّةٌ فَلَا
يَضْمَنُ إِلَّا وَاقِفٌ لِلْعَلَّةِ وَتَمَّ نَظْمُ الْأَرْبَعِينَ جُمْلَةً

الباب الثالث: في القواعد المختلف فيها

وَلَا يُطْلَقُ التَّرْجِيحُ لِاخْتِلَافِهِ فِي الْفُرُوعِ، وَهِيَ عِشْرُونَ قَاعِدَةً

وَهَاكَ عِشْرِينَ مِنَ الْقَوَاعِدِ تَحْقِيقُهَا مِنْ أَعْظَمِ الْفَوَائِدِ
وَهِيَ الْقَوَاعِدُ الَّتِي فِيهَا اخْتِلَافٌ وَالْقَوْلُ فِي تَرْجِيحِهَا لَمْ يَأْتَلَفْ
وَلَمْ يَسْغُ إِطْلَاقُهُ لِلْخُلْفِ فِي فُرُوعِهَا وَعَدَمِ التَّأَلُّفِ

وَالْجَزْمُ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ رَبَّمَا بِأَحَدِ الشَّقِيَيْنِ جَاءَ فَاعْلَمَا
لَكِنَّهُ فِي الْبَعْضِ مِنْهَا وَأَنَا أَشِيرُ نَحْوَهُ لِمَنْ تَفَطَّنَا
وَقَدْ جَعَلْتُ كُلَّ جِنْسٍ مِنْهَا فِي ضِمْنِ فَصْلِ لَا يَزِيدُ عَنْهَا
فَانْحَصَرَتْ إِذَا فُصِّلَ الْبَابُ أَرْبَعَةً^(٢٣) وَالشُّكْرُ لِلْوَهَّابِ

الفصل الأول: القاعدة الأولى:

قَالُوا هَلِ الْجُمُعَةُ ظَهْرٌ قُصِرَتْ أَوْ بَلْ صَلَاةٌ بِحِيَالِهَا جَرَتْ
فِيهَا كَمَا قَدْ نَقَلُوا قَوْلَانِ وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُهُمْ وَجَهَانِ
وَمَسَلِكُ التَّرْجِيحِ فِيهِمَا اخْتَلَفَ لِلْخُلْفِ فِي فُرُوعِهَا وَمَا ائْتَلَفَ

القاعدة الثانية:

ثُمَّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مُحَدَثٍ غَدَاً مَجْهُولَ حَالٍ عِنْدَ مَنْ بِهِ اقْتِدَى
مَهْمَا نَقَلَ صَحِيحَةً فَهَلْ تُعَدُّ جَمَاعَةً أَوْ انْفِرَادًا قَدْ وَرَدَ
وَجَهَانِ وَالتَّرْجِيحُ أَيْضًا مُخْتَلِفٌ فِيمَا لَهَا مِنَ الْفُرُوعِ قَدْ عُرِفَ

القاعدة الثالثة:

وَمَنْ أَتَى بِمَا يُنَافِي الْفَرَضَ لَا التَّنْفِيلَ فِي أَوَّلِ فَرَضٍ مَثَلًا
يَبْطُلُ فَرَضُهُ وَهَلْ مَا صَلَّى يَبْطُلُ أَوْ نَقُولُ يَبْقَى نَفْلًا

(٢٣) قال الشارح: أربعة: بالرفع. ا.هـ. على أنها خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هي.

فِيهِ أَتَى قَوْلَانِ وَالتَّرْجِيحُ مُخْتَلِفٌ فَلْيَكْفِكَ التَّلْوِيحُ

القاعدةُ الرَّابِعةُ:

وَالنَّذْرُ هَلْ سُلُوْكَنَا بِهِ فِي مَسْئَلِكِ فَرَضِ شَرْعِنَا الشَّرِيفِ
أَوْ مَسْئَلِكِ الْجَائِزِ قَوْلَانِ أَتَى وَخُلْفُ تَرْجِيحِ الْفُرُوعِ ثَبَتَا
وَخَرَجَ النَّذْرُ عَنِ الشَّقِيئِينَ فِي صُورَةِ نَذْرِهِ الْقِرَاءَةَ اعْرِفِ
فَنِيَّةَ النَّاذِرِ فِيهَا تُحْتَمُ وَلَيْسَ فِي فَرَضٍ وَنَفْلٍ تَلْزَمُ

القاعدةُ الخَامِسةُ:

ثُمَّ هَلِ الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ قُلْ بِصِيغِ أَوْ بِمَعَانِ يَا رَجُلُ
وَفِي الْفُرُوعِ أَيضًا التَّرْجِيحُ الْخُلْفُ فِيهِ عِنْدَهُمْ صَرِيحٌ

الفصلُ الثَّانِي: القاعدةُ الأُوْلَى:

وَالْعَيْنُ إِنْ تُعْرَ لِلارْتِهَانِ هَلْ عُدَّ فِيهَا جَانِبُ الضَّمَانِ
مُغَلَّبًا أَوْ جَانِبُ الْعَارِيَةِ^(٢٤) قَوْلَانِ وَالتَّرْجِيحُ كَالْمَاضِيَةِ
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ هَلْ هُوَ يُعَدُّ ضَمَانًا أَوْ عَارِيَةً خُلْفٌ وَرَدُّ
قَالَ السُّيُوطِيُّ وَمَا عَبَّرْتُ بِهِ أَوْلَى كَذَا فِي هَذِي الْآيَاتِ انْتَبَهُ

(٢٤) العارِيَّة: هي بتشديد الياء وقد تخفف.

القاعدةُ الثانيةُ:

وَهَلْ تُعَدُّ يَا فَتَى الْحَوَالَةَ بَيْعًا أَوْ اسْتِيفًا خِلَافَ قَالِهِ
وَاخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِي الْفُرُوعِ كَمَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْمَجْمُوعِ

القاعدةُ الثالثةُ:

ثُمَّ هَلِ الْإِبْرَاءُ إِسْقَاطًا جُعِلَ أَوْ هُوَ تَمْلِيكٌ خِلَافَ قَدْ نُقِلَ
قَوْلَيْنِ وَالتَّرْجِيحُ غَيْرُ مُؤْتَلَفٍ فِيمَا لَهَا مِنَ الْفُرُوعِ قَدْ وُصِفَ

القاعدةُ الرابعةُ:

وَهَلْ تَكُونُ فَسْخًا إِذَا قَالَهُ فِي الْحُكْمِ أَوْ بَيْعًا خِلَافَ قَالِهِ
وَالْخُلْفُ قَوْلَانِ وَفِي الْفُرُوعِ يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ لِلْمَسْمُوعِ

القاعدةُ الخامسةُ:

ثُمَّ مَعَيْنِ الصَّدَاقِ فِي يَدِ الزَّوْجِ قَبْلَ الْقَبْضِ مَهْمَا يُعْقَدِ
هَلْ هُوَ مَضْمُونٌ ضَمَانٌ عَقْدِ فِي يَدِهِ أَوْ بَلْ ضَمَانٌ أَيْدِ
قَوْلَانِ وَالتَّرْجِيحُ لَمْ يَأْتَلَفِ فِيمَا لَهَا مِنَ الْفُرُوعِ قَدْ قُفِيَ

الفصلُ الثالثُ: القاعدةُ الأولى:

وَبَعْدَ هَذَا فَالطَّلَاقُ الرَّجْعِي هَلْ يَقْطَعُ النِّكَاحَ كُلَّ الْقَطْعِ

أَوْ لَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَالتَّرْجِيحُ لَا يُطْلَقُ فِي الْفُرُوعِ فِيمَا نُقِلَ
 وَرُبَّمَا جُزِمَ بِالْأَوَّلِ فِي أَشْيَاءَ وَبِالثَّانِي كَذَاكَ فَاعْرِفِ
 وَجَاءَ قَوْلُ ثَالِثٍ لَمْ يُخْتَلَفِ فِي أَصْلِهَا يَقُولُ بِالتَّوَقُّفِ
 وَعَبَّرُوا بِغَيْرِ ذِي الْعِبَارَةِ عَنْ هَذِهِ أَيْضًا بِلَا نَكَارَةَ
 وَهَلْ هِيَ الرَّجْعَةُ تُحْسَبُ ابْتِدَاءً نَكْحٍ أَوْ اسْتِدَامَةً خُلْفٌ بَدَأَ

القاعدةُ الثانيةُ:

قَالُوا وَفِي الظُّهَارِ^(٢٥) هَلِ الْمُغْلَبُ شِبْهُ الطَّلَاقِ أَوْ بَلِ الْمُغْلَبُ
 شِبْهُ الْيَمِينِ فِيهِ خُلْفٌ قَدْ وُصِفَ وَمَنْهَجُ التَّرْجِيحِ فِيهِ مُخْتَلَفٌ

القاعدةُ الثالثةُ:

ثُمَّ الشُّرُوعُ هَلْ بِهِ تَعِينَا مَفْرُوضُ الْاِكْتِفَاءِ أَمْ لَا عِنْدَنَا
 فِيهِ خِلَافٌ رَجَّحَ الْأَوَّلَ فِي مَطْلَبِنَا وَالبَارِزِيُّ الْمُقْتَفِي
 وَلَكِنِ الشَّيْخَانِ لَمْ يُرَجِّحَا شَيْئًا كَمَا فِي خَادِمٍ قَدْ شُرِّحَا
 لِأَنَّهَا لَا يُطْلَقُ التَّرْجِيحُ فِيهَا لِمَا مَرَّ بِهِ التَّصْرِيحُ
 قَالَ السُّيُوطِيُّ بِأَصْلِهِ الْأَتَمُّ وَلَكَ أَنْ تُبَدَلَ هَذَا بِأَعْمٍ
 بَأَنَّ تَقُولَ فَرَضُ الْاِكْتِفَاءِ هَلْ نُعْطِيهِ حُكْمَ فَرَضِ عَيْنٍ أَوْ نَقْلُ
 فِيهِ خِلَافٌ وَالفُرُوعُ مُخْتَلَفٌ فِي حُكْمِهَا التَّرْجِيحُ حَسْبَمَا عُرِفَ

(٢٥) قال الشارح: الظهار: بسكون الراء. ا.هـ. وفي نسخة: قَالُوا وَفِي الظُّهَارِ هَلِ الْمُغْلَبُ... .

القاعدةُ الرَّابِعةُ:

وَالزَّائِلُ الْعَائِدُ هَلْ هُوَ كَمَا لَمَّا يَزُلُّ أَوْ لَمْ يَعُدْ خُلْفٌ سَمًا
وَالْقَوْلُ بِالترَّجِيحِ فِيهِ اخْتِلَافًا إِذْ هُوَ فِي فُرُوعِهَا مَا اتَّخَلَفَا
لَكِنَّهُ جَزَمَ بِالْأَوَّلِ فِي أَشْيَا كَذَا الثَّانِي كَمَا عَنْهُمْ قُفِي

القاعدةُ الخَامِسةُ:

ثُمَّ هَلِ الْعِبْرَةُ بِالْحَالِ قُلٍ أَوْ بِالْمَالِ فِيهِ خُلْفٌ مُنْجَلِي
وَمَسَلِكُ التَّرْجِيحِ أَيْضًا مُخْتَلِفٌ وَعَبَّرُوا عَنْهَا بِغَيْرِ مَا وُصِفَ
كَقَوْلِهِمْ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ فَهَلْ نُعْطِيهِ حُكْمَهُ خِلَافًا اتَّصَلَ
وَمَا عَلَى الزَّوَالِ أَشْرَفَ فَهَلْ نُعْطِيهِ حُكْمَ زَائِلٍ خُلْفًا حَصَلَ
وَقَوْلُهُمْ هَلِ الَّذِي تُوقَّعَا يُجْعَلُ فِي الْحُكْمِ كَمَا قَدْ وَقَّعَا
وَالجَزْمُ جَارٍ بِاعْتِبَارِ الْحَالِ فِي صُورِ كَذَاكَ بِالْمَالِ
مُهْمَمَةٌ بِهِذِهِ تَلْتَحِقُ قَاعِدَةٌ أُخْرَى كَمَا قَدْ حَقَّقُوا
وَهِيَ تَنْزِيلُ اكْتِسَابِ الْمَالِ مَنْزِلَةَ الْحَاضِرِ أَيِّ فِي الْحَالِ
وَالْقَوْلُ بِالترَّجِيحِ أَيْضًا مُخْتَلِفٌ إِذْ هُوَ فِي الْفُرُوعِ غَيْرُ مُؤْتَلَفٍ
فَائِدَةٌ أَعْمٌ مِنْ ذِي الْقَاعِدَةِ قَاعِدَةٌ أُخْرَى لَدَيْهِمْ وَارِدَةٌ
مَا قَارَبَ الشَّيْءَ أَيْعْطَى حُكْمَهُ أَوْ لَا خِلَافًا قَدْ عَرَفْتَ رَسْمَهُ

الفصل الرابع: القاعدة الأولى:

قَالُوا وَحَيْثُ بَطَلَ الْخُصُوصُ هَلْ يَبْقَى الْعُمُومُ فِيهِ خُلْفٌ قَدْ وَصَلَ
وَاخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِي الْفُرُوعِ فَأَحْرَصَ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمَشْرُوعِ
وَالْجَزْمُ بِالْبَقَا أَيْ فِي صُورِ كَذَاكَ بِالْعَدَمِ أَيْضًا فَاخْبِرِ

القاعدة الثانية:

وَالْحَمْلُ هَلْ نُعْطِيهِ حُكْمَ مَا عَلِمَ أَوْ حُكْمَ مَا يُجْهَلُ خُلْفٌ قَدْ رُسِمَ
وَمَنْهَجُ التَّرْجِيحِ فِي الْفُرُوعِ قَدْ شَاعَ اخْتِلَافُهُ لَدَيْهِمْ وَاسْتَمَدَّ
وَالْجَزْمُ قَدْ جَاءَ بِكُلِّ مِنْهُمَا فِي صُورِ فَاخْفِظْ لِمَا قَدْ رُسِمَا

القاعدة الثالثة:

ثُمَّ هَلِ التَّادِرُ بِالْجِنْسِ أَوْ بِنَفْسِهِ يُلْحَقُ خِلَافٌ قَدْ رُوي
وَفِي الْفُرُوعِ لَمْ يَكُنْ مُؤْتَلِفًا الْقَوْلُ بِالتَّرْجِيحِ بَلْ مُخْتَلِفًا
وَالْجَزْمُ بِالْأَوَّلِ جَازٍ فِي صُورِ كَذَاكَ بِالثَّانِي كَمَا قَدْ اشْتَهَرَ

القاعدة الرابعة:

وَمَنْ عَلَى الْيَقِينِ يَقْدِرُ هَلْ يَحِلُّ أَنْ يَتَحَرَّى وَبِظَنِّهِ عَمِلَ
فِيهِ خِلَافٌ جَاءَ وَالتَّرْجِيحُ فِي فُرُوعِهِ الْعَلِيَاءِ لَمْ يَأْتَلَفِ
وَجَزَمُوا بِالْمَنْعِ فِي بَعْضِ الصُّورِ كَذَاكَ بِالْجَوَازِ حَسْبَمَا ذَكَرَ

القاعدة الخامسة:

وَهَلْ يَكُونُ الْمَانِعُ الطَّارِي كَمَا هُوَ مُقَارِنٌ خِلَافٌ عُلْمًا
وَالْقَوْلُ فِي الْفُرُوعِ بِالْتَّرْجِيحِ مُخْتَلِفٌ فَكَتَفَ بِالتَّلْوِيحِ
وَقَدْ أَتَى الطَّارِي كَمَا قَارَنَ فِي مَسَائِلٍ جَزْمًا وَعَكْسُهُ اعْرِفِ
خَاتِمَةَ وَرَبَّمَا عَبَّرَ عَنْ أَحَدِ شِقَيْ هَذِهِ بِلا وَهَنْ
كَقَوْلِهِمْ وَفِي الدَّوَامِ اغْتَفِرَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبْتِدَاءِ مُغْتَفَرًا
وَلَهُمْ قَاعِدَةٌ بِالْعَكْسِ لِهَذِهِ تُذَكِّرُ يَا ذَا الْحِسِّ
وَأَنْتَهتِ الْعِشْرُونَ بِالْإِبَانَةِ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِعَانَةِ
وَبِأَنْتِهَائِهَا أَنْتَهَى النَّظَامُ لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَالسَّلَامُ
فَلَيْكَ هَذَا آخِرَ الْفَوَائِدِ حَاوِيَةً لِأَشْهُرِ الْقَوَاعِدِ
وَكَمَلَتْ فِي عَامِ سِتِّ عَشْرَةَ وَرَاءَ أَلْفٍ مِنْ سِنِي الْهَجْرَةِ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِتْمَامِ حَمْدًا يُوَافِي جُمْلَةَ الْإِنْعَامِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَتْمَّةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ هُدَاةِ الْأُمَّةِ
وَسَائِرِ الْأَخْيَارِ أَهْلِ الطَّاعَةِ لِرَبِّهِمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ
أَنْتَهتِ الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ فِي نَظْمِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

تَمَّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتِ